



Chairman

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 13 مارس 2016

السيد/ المدير العام
المحترم
سوق الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع / إفصاح بشأن الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، واستنادا الى تعليمات هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الواردة في الفصل الرابع من الكتاب العاشر مادة (4 - 1 - 1 / 25) ، والتي تتطلب الإفصاح عن الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة ، على أن يتضمن الإفصاح ملخص بنود جدول أعمال الإجتماع ، نود الإفادة بأنه :

ستعقد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية لبنك الكويت الدولي اجتماعهما مساء يوم الأحد الموافق 27 مارس 2016 وذلك في تمام الساعة السادسة والسادسة والنصف على التوالي بالمقر الرئيسي للبنك.

هذا وسوف يتم الإفصاح لاحقا عن نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وفقا لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

ومرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقا للملحق رقم (11) والذي يتضمن ملخص بنود جدول أعمال الاجتماعين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

محمد جراح الصباح



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

| الدعوة إلى إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية | |
|---|---|
| التاريخ | 13 مارس 2016 |
| إسم الشركة المدرجة | بنك الكويت الدولي |
| المعلومة الجوهرية | ستعقد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية لبنك الكويت الدولي اجتماعهما مساء يوم الأحد الموافق 27 مارس 2016 وذلك في تمام الساعة السادسة والسادسة والنصف على التوالي بالمقر الرئيسي للبنك. |
| أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة | سوف يتم الإفصاح لاحقا عن نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وفقا لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية . |

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لبنك الكويت الدولي

| | |
|----|---|
| 1 | سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه. |
| 2 | سماع تقرير مراقبي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه. |
| 3 | سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه . |
| 4 | سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك خلال عام 2015 . |
| 5 | اعتماد البيانات المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31. |
| 6 | اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بواقع (9%) من القيمة الاسمية للسهم (أي 9 فلس للسهم) وذلك بعد خصم أسهم الخزينة، على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31. |
| 7 | اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة خاصة للسيد رئيس مجلس الإدارة بمبلغ 100 ألف دينار كويتي، ومكافآت للسادة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 300 ألف دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31. |
| 8 | اعتماد توصية مجلس الإدارة بصرف أتعاب للسيد رئيس مجلس الإدارة بقيمة 12 ألف دينار كويتي تصرف شهرياً من تاريخ الجمعية العمومية الحالية وحتى تاريخ الجمعية العمومية القادم، وذلك مقابل الأعمال التي سيقوم بها خلال العام القادم. |
| 9 | الموافقة على الترخيص للبنك بمنح عمليات تمويل والتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية 2016، وذلك وفقاً للسياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة . |
| 10 | تلاوة واعتماد تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة. |

| | |
|----|--|
| 11 | إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31. |
| 12 | الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي عدد الأسهم مع سرعان هذا التفويض لمدة ثمانية عشر شهراً. شريطة موافقة الجمعية العامة الغير عادية على تعديل المادة 16 من النظام الأساسي المتعلقة بهذا الخصوص. |
| 13 | الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي القانوني. |
| 14 | الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي الاختياري. |
| 15 | تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للسنة المالية التي تنتهي في 2016/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم. |
| 16 | تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2016/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما . |
| 17 | انتخاب أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات - لعضوية مجلس الإدارة - من عام 2016 إلى عام 2018 . |

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك الكويت الدولي

الموافقة على تعديل المادة 16 من النظام الأساسي

المادة (16) النص قبل التعديل:

يجوز للشركة تمويل أنشطتها المصرفية وفقاً للصيغ الشرعية من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت. كما يجوز للشركة إصدار صكوك تمويل بكافة أنواعها لتمويل أنشطتها المصرفية وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات السارية ذات الصلة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (16) النص بعد التعديل:

يجوز للشركة تمويل أنشطتها المصرفية وفقاً للصيغ الشرعية من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت. ويجوز للشركة إصدار صكوك تمويل بكافة أنواعها لتمويل أنشطتها المصرفية وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات السارية ذات الصلة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف بأسهمها (أسهم الخزينة) بقيمتها السوقية بما لا يتجاوز 10% من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك طبقاً للأحكام المقررة بموجب قانون الشركات واللوائح والتعليمات الجهات الرقابية.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.

وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.